مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

حسام الدين لقطع شبه المرتدين

المؤلف

عبدالقادر بن محيي الدين بن مصطفى) الجزائري)

Daiber Collection II
Nos. 21
東洋文化研究所圖書
8381

[illegible]

(21)

هذا الكتاب حبس

١٤٦

حسام الدين لقطع شبه المرتدين

لسيدي الأمير عبد القادر الجزائري

وتليه رسائل وفتاوى بينه وبين الشيخ محمد
عليش المالكي

ص ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليما

هذه احسام الدين لقطع شبه المرتدين من اجوبة امير المومنين سيدي الحاج عبد القادر بن محي الدين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم انا نعوذ بك من معضلات الفتن ونتضرع اليك يا مقلب القلوب ان تثبتنا على دينك وبعد يا اخي اني رايتك متعطشا لسماع كلام ساداتنا في هولاء الذين ركنوا للكفار ودخلوا تحت ذمته شعوبا وقبايل اطاعوا اكابرها فجئت لذلك اذكر لك بعض ما هنالك ولولا رايتي لشدة عطشك واوامك ما ذكرت لك اذ ربما تفني معهم باقي ايامك وتعبك في استصلاحهم تعب في اصلاح الفاسد وضرب في الحديد البارد وكلاهما لا تحصل منه على طايل ولو في زمان المتطاول وهل يصلح العطار ما افسده الدهر اخي = الراكن للكفار الداخل تحت ذمة الكفار واحد من رجلين اما رجل كذب الله في ضمانه لرزقه نعوذ بالله من كفره وحمقه وقال انا هاجرت مت جوعا فازداد بذلك هلوعا واعتقد ان وطنه هو رازقه لا موجده وخالقه واما رجل متكالب على الدنيا واصمه واعماه حبها يريد الظفر بها سواء كانت من الكفر او من المسلمين وكلا هذين لا يرجى صلاحهما ولا يومل فلاحهما ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ان هي الا فتنتك تضل

بيان الكلام

الرجل الثاني

بها من تشا.

بها من تشا. وتهدي من تشا. ان الله لا يهدي من يضل وهذه الفتن سنة الله التي قد خلت في عباده وحكمته الجارية في ارضه وبلاده ليتبين الصادق ومن المدعي من ادعى ما ليس فيه بفضحته شهد لهذا الله تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ليظهر ذلك الى الخلايق والا فالله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وعلمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات قبل ايجادها وبعده ام حسبتم ان تتركوا يعني من غير امتحان واختبار والاستفهام هنا انكاري انكر عليهم تعالى ان يظنوا ان الله لا يختبرهم ولا يمتحنهم بل لا بد من الامتحان والاختبار ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجة يعني ان الله يمتحن عباده ويختبرهم حتى يتبين للناس الذي لا يتخذ وليا ولا نصيرا من دون الله ورسوله والمومنين من الذي يتخذ ذلك نعوذ بالله من المهالك ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولعل هذا الزمان هو الذي اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال تاتي فتن في اخر الزمان يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا الا من اجاره الله بالعلم وفي رواية بعلمه ولقد ظهر في اهل هذا الوقت مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله قال ومن رواه البخاري في صحيحه لان اهل هذا الوقت كانوا يتمنون مجيء النصارى ويطلبونه ليجاهدوا فلما ظهر الجهاد نكصوا على اعقابهم فهم في هذا كبني اسراييل اذ قالوا

لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا
قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم
القتال تولوا الا قليلا منهم فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون
الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا
الى اجل قريب. ثم بعد هذا ارادوا من سلطانهم ان يجاهد وحده ويتكلف رد
العدو عنهم وحده فهم في هذا ايضا كبني اسرائيل اذ قالوا لموسى اذهب
انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ثم بعد هذا صاروا ردءا للعبدة الاعلاج
ومعينين لهم اما بالانفس او بالاموال او بهما على من بقي مستمسكا بعروة
الاسلام واعظم هؤلاء ذنبا واشدهم هلاكا وابعدهم نجاة واكثرهم في
هذا الامر سقوطا واستهلاكا رجلان احدهما رجل عرف الحق وعاند
وهو اول من تسعر به النار اذ هو عالم لم ينفعه الله بعلمه وجحد الحق مع
معرفته حقا. اصل من اصول الكفر ومنه كفر اليهود الموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم
تسليما المشاهدين لمعجزاته قال تعالى فيهم انهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بآيات الله يجحدون وهذا اعظم الضلال والداء العضال اضله الله على علم
اي مع علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فبعد الختم
لا ترجى زيادة ولا نقص في الشيء المختوم عليه والاخر رجل قرا بعض ابواب
الفقه فعلم بعض احكام الصلاة والنكاح والبيوع فظن انه وصل الى غاية
يستحق ان يسمى بها عالما وصار يقول في دين الله ما ليس له به علم ويفتري على
الله الكذب ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته انه لا يفلح
الظالمون ويستدل بآيات واحاديث وكلام الايمة وهو مع هذا الذي يحسن

النطق

النطق والتلفظ بمبانيها فكيف بالغوص على معانيها فالجاهل احسن حالا
من هذا اذ جهل الجاهل بسيط وجهل هذا مركب قال حمار الامير توما
لو انصفوني لكنت اركب فانني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب
والجهل المركب اصل من اصول الكفر الستة فجمع هذا الصنف مع قبح ما هم
عليه من الدخول تحت ذمة الكفار استحلال ما حرم الله من ذلك وجعلوا ما ورد
في القرآن والسنة من ذكر الهجرة ومدحها ووجوبها عبثا ومنسوخا لا بكلام
الله ولا بكلام رسوله بل باباطيلهم واقاويلهم الافكة كيف والقرآن مملوء
بذكر الهجرة ومدحها وذم تاركها وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تنقطع
الهجرة حتى يغلق باب التوبة ولا يغلق باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
او كما قال عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر الكافرين رواه اصحاب الصحاح الستة ما عدا البخاري وقال
السيوطي في كتاب المحاضرة ما تبرا منه صلى الله عليه وسلم الا الكفر وفي الصحيح
من جامعهم او ساكنهم فهو منهم قالوا لم يا رسول الله قال لا تتراءى ناراهما
وقال مالك رضي الله عنه تجب الهجرة من ارض الظلم والعدوان فكيف ببلد يكفر
فيه بالرحمان وتعبد فيه من دونه الاوثان وعجز المسلم عن اهله حق وولده
لا يبيح له التخلف عن الهجرة بل يهاجر بنفسه وقد هاجر صلى الله عليه وسلم
بنفسه لما تعذر اخراج اهله معه وما لحقوه الا بعد حين وكذلك ان خاف
ان هاجر يسلب من ماله نص عليه غير واحد كما ذكره صاحب المعيار وقال ابو
مرزوق في جواب سؤال نقله عنه صاحب المعيار الضرورات التي يجب حفظها
خمس وهي على الترتيب الدين والنفس والعقل والنسل والمال فكل واحدة من

من هذه الضرورات يجب حفظها ما لم يعارضه حفظ ما قبلها في المرتبة فإذا عارضه يسقط وجوب حفظ المؤخر ويبقى وجوب حفظ المقدم في المرتبة فيجب حفظ المال ما لم يعارضه وجوب حفظ النسل فإذا عارضه سقط وجوب حفظ المال وبقي وجوب حفظ النسل ما لم يعارضه وجوب حفظ العقل فإذا عارضه سقط وجوب حفظ النسل وبقي وجوب حفظ العقل وهكذا فانظر إلى هذا الذي طبع الله على قلبه وأعماه الجهل والحرص على الدنيا كيف جعل حفظ المال الذي هو آخر المراتب الخمس مقدما على الدين الذي هو أول المراتب وكذا يجب الهجرة على المرأة ولو بغير زوجها وقد هاجر كثير من النساء إلى الحبشة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وإلى المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم وفيهن أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ولم يعذر الله تعالى في المقام تحت ذمة الكافر إلا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا مثله ساداتنا بالأعمى الذي لا يجد قائدا والزمن الذي لا يجد حاملا مع نيتهما أنهما مهما وجدا ذلك هاجرا فإن تركا نية ذلك وماتا ماتا على غير سنة والكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يحذر من مخالطة الكفار وموالاتهم وموادتهم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل

وقال

وقال تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون وقال تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا فسمى الله تعالى المنافقين بقوله الذين يتخذون الكافرين أولياء إلى غير ذلك من الآي والأحاديث القاطعة الصريحة التي لا تحتمل تأويلا وقد ذكر الونشريسي في المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب في باب الجهاد أن هؤلاء المقيمين تحت ذمة النصارى لا تصح لهم صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ووجه ذلك بوجوه فانظرها ثم فيه فقد طال عهدي به منها أن الزكاة شرطها أن تدفع للإمام فإذا دفعها إلى النصارى يستعينون بها على المسلمين كانت المصيبة أشد ومنها أن الصيام لا يثبت في الغالب إلا برؤية عدلين والعدالة إنما تثبت عند الإمام وقاضيه وحيث لا إمام ولا قاضي فلا صيام إلى غير ذلك من الوجوه [illegible] بلغني عن هؤلاء المتفقهة الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا المغترين بقوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان علماؤهم أنتن من جيفة حمار أنهم يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا رواه البخاري في صحيحه وهذا لا حجة لهم فيه أصلا هذا قاله صلى الله عليه وسلم لسائل سأله عن الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة فأجابه بأن الهجرة الواجبة من مكة إلى المدينة قد سقطت بالفتح وقد كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل مسلم بمكة فنسخها كما نسخت حرمة رجوع المهاجر إلى وطنه ولو عاد دار إسلام والموجود

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو باق إلى طلوع الشمس من مغربها وكذلك
يستدلون بقوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقية وهذه الآية منسوخة روى البخاري في
صحيحه من كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال التقية اليوم
لا تساع بعد الإسلام وكذا يستدلون بقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
والآية إنما وردت فيمن يظفر به الكفار من غير اختيار كالأسير فإذا حملوه على
معصية أو نطق بكفر يسوغ له ذلك و[illegible] أما لو كان فيه متمكنا من الفرار
ويبقى تحت حكمهم فلم يقل به مسلم وكذلك يستدلون بما ذكر البيضاوي في تفسير
قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم فإنه قال في الآية دليل على جواز
التولية على يد الكافر إذا رجي في ذلك صلاحا انتهى كلام البيضاوي وهذه القولة لا نقلة
فيها فإن النصوص الصريحة متظافرة على حرمة موالاتهم وموادتهم ومساكنتهم
فكيف بالولاية على أيديهم وعلى تقدير تسليمها منه إنما يكون ذلك فيمن كان تحت
أسرهم فإن يوسف عليه السلام كان مملوكا لهم وفي قبضتهم فيجوز لمن كان تحت
أسر الكفار أن يطلب منهم ذلك لأن بعض الشر أهون من بعض ويوسف عليه السلام
أبوه الخليل هو أول من سن الهجرة فقد روى البخاري في صحيحه أن إبراهيم خرج مهاجرا
ومعه سارة فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة الخ على أن البيضاوي معتد وله في
أشياء كثيرة من المعتزلة وقد حذر منه أستاذنا المحقق سيدي محمد السنوسي
وغيره من النظر في كتبه كمطالعة وقد تبع الزمخشري في تفسيره هذا في أشياء
كثيرة نبه عليها بعض محشيه كالشيخ أحمد وكذا يستدلون بما نقل عن النووي
والرافعي أن المسلم إذا كانت له عشيرة تحميه أو له جاه لم تجب عليه
الهجرة ولكن تستحب في حقه وهذا أيضا لا دليل فيه لأن كلام النووي والرافعي
فيمن كان كافرا

أيديهم

فيمن كان كافرا في دار الحرب ثم أسلم وكان يخاف الفتنة في دينه لحماية
عشيرته أو جاهه بحيث لو أراد الكفار ذلك لم يقدروا لتوفر عصبته
فيأمن لذلك من الفتنة أما من كان مسلما في دار الإسلام ودخل عليه الكفار
فلا يتصور أن تكون له عشيرة تحميه أو جاه يأمن به على دينه من الفتنة متى
أرادها الكفار منه وهل يوجد واحد من هذه الشعوب والقبائل الداخلة
تحت الكفار من له عشيرة تحميه من الكفار إذا أرادوا إجراء حكم من أحكامهم
عليه أو يأمن الفتنة منهم فهذان الوجهان اللذان ذكرهما الرافعي والنووي
إلهم لا أن يكون أحد من ضعيف العقل فيأمن منهم وثوقا منه بعهودهم ومواثقهم
كيف والشرع الحكيم لم يقبل شهادتهم بالإضافة إليهم فكيف بالإضافة
إلينا وكأن هذا الأحمق لم يصل إليه خبر الأندلس خصوصا أهل قرطبة
بأنهم تعاقدوا مع الكافر لما غلبهم على نيف وستين شرطا اشترطوها
عليه لم يحل الحول عليها حتى نقضوها عروة عروة إلى أن صار يأتي المسلم
فيقول له إن أباك أو جدك أو جد جدك كان كافرا فارجع إلى الكفر واترك
دين الإسلام إلى غير ذلك ومن شنيع حمق هؤلاء وضعف عقولهم أنهم يسمون
طاعتهم للكافر مهادنة وهل يسوغ لمن له أدنى عقل أن يتلفظ بذلك
كيف وأحكام الكافر وشرائعه وتصرفاته جارية على شريفهم ووضيعهم ويؤدون
إليه المغارم ويحملون أثقاله إذا أراد الغزو على المسلمين ويقاتلونهم معه
هذا والله الهذيان الذي لا يعقل على أن المهادنة خاصة بالإمام أو نائبه
فلا يعقدها سواهما ولذا قال خليل وللإمام المهادنة يعني لا غيره فقدم
الخبر مع جره باللام وكلاهما يفيد الحصر والاختصاص ومن هؤلاء المقيمين

نبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا
قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم
القتال تولوا الا قليلا منهم فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون
الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا
الى اجل قريب ثم بعد هذا ارادوا من سلطانهم ان يجاهد وحده ويتكلف رد
العدو عنهم وحده فهم في هذا ايضا كبني اسرائيل اذ قالوا لموسى اذهب
انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ثم بعد هذا صاروا ردءا لعبدة الاعلاج
ومعينين لهم اما بالانفس او بالاموال او بهما على من بقي مستمسكا بعروة
الاسلام واعظم هؤلاء ذنبا واشدهم هلاكا وابعدهم نجاة واكثرهم في
هذا الامر سقوطا واستهلاكا رجلان احدهما رجل عرف الحق وعاند
وهو اول من تسعر به النار اذ هو عالم لم ينفعه الله بعلمه وجحد الحق مع
معرفته حقا اصل من اصول الكفر ومنه كفر اليهود في زمانه صلى الله عليه وسلم
تسليما المشاهدين لمعجزاته قال تعالى فيهم انهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بآيات الله يجحدون وهذا اعظم الضلال والداء العضال اضله الله على علم
اي مع علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فبعد الختم
لا ترجى زيادة ولا نقص في الشيء المختوم عليه والاخر رجل قرأ بعض ابواب
الفقه فعلم بعض احكام الصلاة والنكاح والبيوع بظواهره ووصل الى غاية
يستحق ان يسمى بها عالما وصار يقول في دين الله ما ليس له به علم ويفتري على
الله الكذب ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته انه لا يفلح
الظالمون ويستدل بآيات واحاديث وكلام الائمة وهو مع هذا لا يحسن

النطق

النطق والتلفظ بمبانيها فكيف بالغوص على معانيها فالحمار احسن حالا
من هذا اذ جهل الحمار بسيط وجهل هذا مركب قال حمار الامير توما
لو انصفوني لكنت اركب فانني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب
والجهل المركب اصل من اصول الكفر الستة فجمع هذا الصنف مع قبح ما هم
عليه من الدخول تحت ذمة الكفار استحلال ما حرم الله من ذلك وجعلوا ما ورد
في القرآن والسنة من ذكر الهجرة ومدحها ووجوبها عبثا ومنسوخا لا بكلام
الله ولا بكلام رسوله بل باباطيلهم واقاويلهم الافكة كيف والقرآن مملو
بذكر الهجرة ومدحها وذم تاركها وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تنقطع
الهجرة حتى يغلق باب التوبة ولا يغلق باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
او كما قال عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر الكافرين رواه اصحاب الصحاح الستة ما عدا البخاري وقال
السيوطي في كتاب المحاضرة ما تبرأ منه صلى الله عليه وسلم الا الكافر وفي الصحيح
من جامعهم او ساكنهم فهو منهم قالوا لم يا رسول الله قال لا تتراءا ناراهما
وقال مالك رضي الله عنه تجب الهجرة من ارض الظلم والعدوان فكيف ببلد يكفر
فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الاوثان وعجز المسلم عن اهله حتى وولده
لا يبيح له التخلف عن الهجرة بل يهاجر بنفسه وقد هاجر صلى الله عليه وسلم
بنفسه لما تعذر اخراج اهله معه وما لحقوه الا بعد حين وكذلك ان خاف
ان هاجر يسلب من ماله نص عليه غير واحد كما ذكره صاحب المعيار وقال ابو
مرزوق في جواب سؤال نقله عنه صاحب المعيار الضروريات التي يجب حفظها
خمس وهي على الترتيب الدين والنفس والعقل والنسل والمال فكل واحدة من

من هذه الضرورات يجب حفظها ما لم يعارضه حفظ ما قبلها في المرتبة فإذا
عارضه يسقط وجوب حفظ المؤخر ويبقى وجوب حفظ المقدم في المرتبة
فيجب حفظ المال ما لم يعارضه وجوب حفظ النسل فإذا عارضه سقط
وجوب حفظ المال وبقي وجوب حفظ النسل ما لم يعارضه وجوب حفظ العقل
فإذا عارضه سقط وجوب حفظ النسل وبقي وجوب حفظ العقل وهكذا
فانظر إلى هذا الذي طبع الله على قلبه وأعماه الجهل والحرص على الدنيا كيف
جعل حفظ المال الذي هو آخر المراتب الخمس مقدما على الدين الذي هو أول
المراتب وكذا يجب الهجرة على المرأة ولو لم يهاجر زوجها وقد هاجر كثير من
النسا إلى الحبشة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وإلى المدينة بعد هجرته صلى الله
عليه وسلم وفيهن أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مومنات فلا
ترجعوهن إلى الكفار ولم يعذر الله تعالى في المقام تحت ذمة الكافر إلا الذي
لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا مثله ساداتنا بالأعمى الذي لا يجد
قائدا والزمن الذي لا يجد حاملا مع نيتهما أنهما متى وجدا ذلك هاجرا
فإن تركا نية ذلك وماتا ماتا على غير سنة والكتاب العزيز الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه يحذر من مخالطة الكفار وموالاتهم
ومودتهم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أوليا
تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تومنوا
بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم
بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل
وقال

وقال تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم
وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون وقال تعالى بشر
المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أوليا من دون المومنين أيبتغون
عندهم العزة فإن العزة لله جميعا فسمى الله تعالى المنافقين بقوله الذين يتخذون
الكافرين أوليا إلى غير ذلك من الآي والأحاديث القاطعة الصريحة التي لا تحتمل
تأويلا وقد ذكر الونشريسي في المعيار المعرب عن فتاوى علما
إفريقية والأندلس والمغرب في باب الجهاد أن هولا المقيمين تحت ذمة
النصارى لا تصح لهم صلاة ولا زكوة ولا صيام ولا حج ووجه ذلك بوجوه فانظرها
ثم فيه فقد طال عهدي به منها أن الزكاة شرطها أن تدفع للإمام فإذا
دفعها إلى النصارى يستعينون بها على المسلمين كانت المصيبة أشد ومنها
أن الصيام لا يثبت في الغالب إلا برؤية عدلين والعدالة إنما تثبت عند الإمام
وقاضيه وحيث لا إمام ولا قاضيه فلا صيام إلى غير ذلك من الوجوه وقد
بلغني عن هولا المتفقهة الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا المغترين
بقوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان على المومن أعز من جيفة حمار أنهم
يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا رواه البخاري في صحيحه وهذا لا حجة لهم فيه لأن
هذا قاله صلى الله عليه وسلم لسائل سأله عن الهجرة من مكة إلى المدينة بعد
فتح مكة فأجابه بأن الهجرة الواجبة من مكة إلى المدينة قد سقطت
بالفتح وقد كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل مسلم بمكة بنسخها كما
نسخت حرمة رجوع المهاجر إلى وطنه ولو عاد دار إسلام وأما وجوب

الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فهو باق الى طلوع الشمس من مغربها وكذلك
يستدلون بقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقية وهذه الاية منسوخة روى البخاري في
صحيحه من كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقية اليوم
لاتساع بلد الاسلام وكذا يستدلون بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
والاية انما وردت فيمن يطوع به الكفار من غير اختيار كالاسير فاذا حملوه على
معصية او نطق بكفر يسوغ له ذلك وعبرة اجل امثاله وقت متمكنا من الفرار
ويبقى تحت حكمهم فلم يقل به مسلم وكذلك يستدلون بما ذكر البيضاوي في تفسير
قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فانه قال في الاية دليل على جواز
التولية على يد الكافر اذا رجي في ذلك صلاحا انتهى كلام البيضاوي وهذه القولة لا تقلد
فيها فان النصوص الصريحة متظافرة على حرمة موالاتهم ومواددتهم ومساكنتهم
فكيف بالولاية على ايديهم وعلى تقدير تسليمها منه انما يكون ذلك فيمن كان تحت
اسرهم فان يوسف عليه السلام كان مملوكا لهم وفي قبضتهم فيجوز لمن كان تحت
اسر الكفار ان يطلب منهم ذلك اذ بعض الشر اهون من بعض ويوسف عليه السلام
ابوه الخليل هو اول من سن الهجرة فقد روى البخاري في صحيحه ان ابراهيم خرج مهاجرا
ومعه سارة فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة الخ على ان البيضاوي معتزلي وفيه
اشياء كثيرة من المعتزلة وقد حذر ساداتنا المتقدمون كسيدي محمد السنوسي
وغيره من النظر في كتبه كطوالعه وقد تبع الزمخشري في تفسيره هذا في اشياء
كثيرة بينها بعض محشيه كالشيخ احمد وكذا يستدلون بما نقل عن النووي
والرافعي ان المسلم اذا كانت له عشيرة تحميه او جاه جاز الا تجب عليه
الهجرة ولكن تستحب في حقه وهذا ايضا لا دليل فيه لان كلام النووي والرافعي
فيمن كان كافرا

فيمن كان كافرا في دار الحرب ثم اسلم وكان لا يخاف الفتنة في دينه لحماية
عشيرته او جاهه بحيث لو اراد الكفار ذلك لم يقدروا لتوفر عصبته
فيامن ذلك من الفتنة اما من كان مسلما في دار الاسلام ودخل عليه الكفار
فلا يتصور ان تكون له عشيرة تحميه او جاه يامن به على دينه من الفتنة متى
ارادها الكفار منه وهل يوجد واحد من هذه الشعوب والقبائل الداخلة
تحت الكفار من له عشيرة تحميه من الكفار اذا ارادوا اجراء حكم من احكامهم
عليه او يامن الفتنة منهم فهاذين الوجهين الذين ذكرهما الرافعي والنووي
اللهم الا ان يكونوا حمقى ضعيف العقل فيامنهم وثوقا منه بعهودهم ومواثقهم
كيف والشرع الحكيم لم يقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فكيف
بالاضافة الينا وكان هذا الاحمق لم يصل اليه خبر الاندلس خصوصا اهل قرطبة
فانهم تعاقدوا مع الكافر لما غلبهم على نيف وستين شرطا اشترطوها
عليه لم يحل الحول عليها حتى نقضها عروة عروة الى ان صار ياتي المسلم
فيقول له ان اباك او جدك او جد جدك كان كافرا فارجع الى الكفر واترك
دين الاسلام الى غير ذلك ومن شنيع حمق هؤلاء وضعف عقولهم انهم يسمون
طاعتهم للكافر مهادنة وهل يسوغ لمن له ادنى عقل ان يتلفظ بذلك
كيف واحكام الكافر وشرائعه وتصرفاته جارية على شريفهم ووضيعهم ويؤدون
اليه المغارم ويحملون اثقاله اذا اراد الغزو على المسلمين ويقاتلونهم معه
هذا والله الهذيان الذي لا يعقل على ان المهادنة خاصة بالامام او نائبه
فلا يعقدها سواهما ولذا قال خليل وللامام المهادنة يعني لا غيره فقدم
الخبر مع جره باللام وكلاهما يفيد الحصر والاختصاص ومن هؤلاء المفيهين

تحت النصارى من يدعي أنه ممن عذره الشرع من المستضعفين ومنهم من يدعي
أنه لا يجد إلى الهجرة سبيلا لأخذ النصارى له بالمراصد وأنه في حكم الأسير
وهذان الصنفان إن صدقا في دعواهما لا يجوز لهما أن يتزوجا إن لم يكونا متزوجين
وإن كانا متزوجين فقال صاحب المغني ظاهر كلام أحمد أن الأسير لا يحل
له التزويج ما دام أسيرا لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه وهذا
قول الزهري فإنه قال لا يحل للمسلم أن يتزوج ما دام في أرض العدو وقال
الحسن يكره ذلك وأما الداخل إليهم بالصلح كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له أن يتزوج لأنه مكان
لا يأمن أن تأتيه امرأته بولد فيتولى عليه الكفار وربما نشأ بينهم فيصير على
دينهم وإن غلبته عليه الشهوة فيتزوج ويعزل عنها لئلا تأتي بولد وإذا اشترى
منهم جارية لا يطؤها في الفرج في أرضهم مخافة أن يغلبوه على ولدها فيسترقوه
ويكفروه ثم اعلم أن هذه المصيبة التي هي ظهور الكفار حتى دخل
المسلمون تحت ذمتهم لم تكن في القرن الأول ولا في القرن الثاني ولا في الثالث ولا في
الرابع وإنما حدثت في الخامس وبعده ولذا لم يوجد فيها قول لواحد من الأئمة
كمالك وأضرابه ولما حدثت في الخامس ووقع السؤال عنها قاسها ساداتنا
أهل النظر والاجتهاد على مسألة من أسلم ولم يهاجر قال ابن رشد وهو قياس
صحيح وقد اختلف الأئمة فيمن أسلم ولم يهاجر فقال بعضهم ماله وولده
فيء إذ العاصم الذي يعصمه دار الإسلام وقال بعضهم لا وهذا الخلاف فيمن أقام
تحت ذمتهم ولم تحصل منهم إعانة للكافر لا بالنفس ولا بالمال أما إذا أعانهم
بماله بأن أخذوه منه مغرما كرها أو بأيديهم أو شاراهم ولو في أقل شيء فقال ابن الحاج
الأندلسي معاصر ابن رشد يباح ماله وكذا إن أعانهم بنفسه يباح دمه

وأما

وأما سبيهم فقال ابن الحاج الأرجح سبي ذراريهم ليعيشوا في دار الإسلام آمنين
من الفتنة اهـ وأما الذين يعتضدون بالكفار ويطلبون منهم الغزو على المسلمين
يستجيشون بهم فهم مرتدون والعياذ بالله قال البرزلي في نوازله أحفظ
أن أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين استفتى علماء العدوة في المعتمد بن عباد
فاتفقت فتاويهم على أن مجرد الاستجاشة بالكافر على المسلمين ردة اهـ
يعني ولو لم يحصل مطلوبهم والمعتمد بن عباد هذا كان من أمراء الأندلس
واستجاش بالطاغية على يوسف المذكور فنصر الله المسلمين وظفر به
يوسف وقال بعض شراح الرسالة الفرار من دار الإسلام إلى دار الحرب ردة قال
تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم قال المفسرون التولية بالمعاضدة والممازجة
وقال تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم
أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون وإذا قلنا بردتهم
كما أفتى به ساداتنا فيجب سبي نسائهم وذراريهم خلاف الذي ذهب
إليه كثير من الفقهاء أنه لا يسبى نساؤهم وذراريهم وهو الذي ذهب إليه
خليل حيث قال وإن ارتدت جماعة وحاربوا فكالمرتدين وقال ابن وهب من المالكية
وجمهور الشافعية المرتد يسبى كالكافر الأصلي وهو حكم أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم محمد بن الحنفية ووطئها
بملك اليمين قال ابن حجر أن قول ابن بطال الإجماع على أن المرتد لا يسترق
منقوض بمذهب ابن وهب وجمهور الشافعية وخالف عمر أبا بكر رضي الله
عنهما فإنه أطلق سراح المرتدين بعد موت أبي بكر رضي الله عنه وكانوا

في السجن وقال بعض العلماء الخلاف بين أبي بكر وعمر في سبي المرتدين بحكم عمر
بالمن عليهم ليس مناقضا لحكم أبي بكر في استرقاقهم إذ الإمام مخير بين الاسترقاق
والمن فأبو بكر استرقهم وعمر من عليهم ولا تناقض في ذلك وأما قتل الغزاة
نساء هؤلاء المنتصرة الذين تحت ذمة النصارى وصبيانهم من غير قصد
لهم بأن يبيتهم المجاهدون ليلا في الغارة وقت الفجر عند اجتماع الناس في البيوت
فلا حرج على قاتلهم ولا إثم وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال باب أهل الدار
يبيتون وفيهم النساء والصبيان ثم ساق الحديث على أنه لا بأس بذلك والكفر
ليس هو خاص بترك الشهادتين بل يكون بالقول والفعل الذي يقتضيه وهؤلاء
المعتضدون بالنصارى الداخلون تحت ذمتهم يحبون نصرة النصارى على المسلمين
ويفرحون كلهم بها رجال ونساء وهذا كفر نسأل الله السلامة والمرأة
إذا ارتدت فقال الكثير من الفقهاء تقتل كالرجل وقال أشهب تسترق نقله عنه
ابن التلمساني في حاشية على الشفا قال ابن العربي أبو بكر ومنشأ الخلاف في ذلك
أن قتل الكافر هل هو لكفره أو لحرابته فأما من قال لكفره قال بقتل الرجل والمرأة وأما
من قال لحرابته فلا تقتل المرأة لأنها لم تحارب وفي هذا كفاية لمن كان له قلب
أو ألقى السمع وهو شهيد تم بحمد الله وحسن عونه ما قصد خاله
جوابا السؤال بعض المحبين وقطعا الشبه المرتدين ونفي
مرابطورا كتاب معنا إذ ذاك في حجة الحرام
خاتم ثمانية وخمسين ومائتين وألف
من هجرة حائز كمال الفخر والشرف
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن بعض نص السؤال من السيد الحاج عبد القادر سائلا سيدي علي التسولي
ولفظه بعد كلام فما حكم الله في هؤلاء الذين دخلوا تحت حكم الكافر وتولوه
بالمعاضدة والممازجة ويقاتلون معه ويأخذون مرتب الكفار كما هي عادة
الجندي ومن ظهرت شجاعته في قتالهم المؤمنين يجعلون له علامة يسمونها
النشان عليها صورة سلطانهم هل هم مرتدون أم لا وإن قلتم بردتهم هل يستتابون
إذا ظفرنا بهم أم لا وما حكم نسائهم هل هن كرجالهم أم لا وإن قلتم بردتهن
هل يستتبن أو لا أو يسترققن كما نقل عن ابن الماجشون أو لا وما حكم ذريتهم
هل لنا سبيهم أم لا وهل ما حكاه ابن بطال عن الإجماع على أن المرتد لا تسبى ذريته
منقوض بما نقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي
أم لا وهل يسوغ لنا العمل بما نقل عن أصحاب مالك رضي الله عنه كابن وهب وأمثاله
في هذه النوازل وأمثالها مما لم يشهره المتأخرون أم لا انتهى السؤال فأجاب
بما حاصله وبعد فالجواب والله الموفق أن هؤلاء الذين دخلوا تحت العدو
الكافر الموصوفين بما أشرتم إليه قد كنا أشرنا إلى حكمهم في الفصل الرابع
في حكم من ساكن العدو والكفر من الكتاب الذي أرسلناه لسيادتكم وها نا نزيدكم
بيانا بما سطرناه لكم في شأنهم في الفصل المذكور إسعافا لخاطركم وطلبا لمرضاتكم
فأقول وبالله أستعين هؤلاء القوم الموصوفون بما أشرتم إليه وجدت فيهم
أمور ثلاثة كونهم أعينا للعدو ويطلعونه على عورات المسلمين وكونهم
يقاتلون معه بالسلاح وكونهم يساكنونه في مصره تحت إيالته أما الأمر

الأول فهو لو انفرد على حدته لوجب قتلهم بعد الظفر بهم من غير استتابة
كما في خليل وغيره وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وأما الأمر الثاني
فهو لو انفرد وحده أيضا وكان يقاتل وينصب الغارات على المسلمين بغير
استناد للعدو الكافر ولا قتال معه لكان حكمه بعد الظفر بهم حكم المحارب
تخير فيه الإمام كما في الآية الكريمة ولا خلاف في هذين الوجهين وأما الأمر
الثالث وهو لو انفرد وحده ولم يحصل منه قتال مع العدو ولا دلالة على عورات
المسلمين فالحكم فيه أن حاله لمن قاتل عليه من المسلمين قال الإمام الزياتي في
نوازله المختار في هؤلاء الساكنين مع النصارى والفتاوي الصادرة فيهم عن شيوخنا
أنه يجب قتالهم وأخذ مالهم على حكم الفيء لا الغنيمة لأن الدار دار الكفر ومالهم
إنما هو تحت يد الكفار لا تحت أيديهم لأنهم ينتزعونه منهم متى أحبوا والدار
دارهم والإيالة لهم عليه وكذلك تسبى نساؤهم تنزع عن أيديهم حتى يصلن
إلى بلد الإسلام فيحكم بطلاقهن ويفرق بينهن وبين أزواجهن ويتزوجن ولا يجوز
إبقاء نسائهم معهم اهـ بلفظه وقال في المعيار ما حاصله من بقي ساكنا من
المسلمين معهم ولم يهاجر إلينا بعد استيلاء الطاغية على أرضه أو فر منا إليهم
لا مال له ولا ولد لأن اليد للكفار كما أن الدار لهم قياسا على من كان كافرا بالأصالة
وأسلم وبقي معهم فإنه لا مال له ولا ولد باتفاق مالك وأبي حنيفة رضي الله
عنهما ثم قال والمسلم بالأصالة الباقي في أرضهم والهارب منا إليهم مقيس
على الذي كان كافرا بالأصالة وبقي بأرضهم بعد إسلامه حتى غنم ملحوق به
في جميع الأحكام باتفاق المتأخرين لأنهم استووا به معهم في المعنى من كل وجه فكان
قياسا في غاية الحسن ثم قال فإن حاربتنا هؤلاء المسلمون الذين فروا منا إليهم

أو بقوا

أو بقوا ساكنين معهم من أول مرة ترجحت حينئذ استباحة دمائهم وإن أعانوهم
بالمال على قتالنا ترجحت حينئذ استباحة مالهم وقد ترجح سبي ذراريهم اهـ
بلفظه باختصار وقوله ترجحت أي وجبت وقوله ترجح سبي ذراريهم راجع
للصورتين يعني يسبون ولا يسترقون حيث لم تكن أمهم كافرة وحملت به في
حال كفرها فالولد فيء كالمال وهو معنى ما صرح به أولا في قوله لا مال له ولا ولد
ولعله يعني الولد حملت به في كفرها كما يأتي بيانه وما ذكره صاحب المعيار من
القياس المذكور هو مذكور في غير ما ديوان حتى في ابن عرفة وابن سلمون ولكنهم
ذكروه على وجه مختصر وصاحب المعيار قد أطنب فيه كما نقلناه في
الأصل المذكور فعني بذلك وإذا تقرر هذا فيهم يقتلون على الوجهين حدا
لا كفرا حيث لم تثبت عليهم ما يوجب الكفر مما يأتي قريبا إلا على الوجه الثالث
فلا يكون مالهم غنيمة للجيش قطعا أو ولدهم من الكافرة التي تزوجها هنالك
وحملت به في حال كفرها كذلك كما يأتي وحينئذ فليست هذه المسألة جارية
على قول الخليل وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين الذين لم يحاربوا لأن مسألة
خليل منصوصة للمتقدمين ومسألتنا لا نص فيها للمتقدمين وإنما ألحقها
المتأخرون بالكافر أصالة يسلم ولم يخرج إلينا حتى غنمه المسلمون والفرق
بينهما أن مسألة خليل ارتدوا وحاربوا أي ثبت ارتدادهم ومحاربتهم ولم يستندوا
إلى دار الكفر ولا ساكنوهم بل استقلوا بأنفسهم وحاربوا وهؤلاء لم يثبت
عليهم ارتداد بصريح لفظ أو جحد ما علم من الدين ضرورة إذا قطعنا النظر
عن لبسهم الشنور المذكور ونحوه على ما يأتي واستوطنوا الدار الكفر وساكنوهم
فلذا لم يقس المتأخرون مسألتهم على مسألة خليل لوجود الفرق نعم حيث

يعلم من هؤلاء تعظيمهم لدين الكفر ونصره واهانتهم لدين الاسلام فذلك ظاهر
في ردتهم لان الردة والعياذ بالله اما بلفظ صريح أو بفعل يقتضيها كشد
الزنار وتعظيم هؤلاء لدين الكفر ونصره والتزيي بشكلهم كلبسهم القانور الذي
هو عين الزنار او شبيه به لما يتضمن الانقياد ويدل عليه لان لبس القانور ومع
مقاتلتهم مع العدو الكافر ونصره واطلاعهم اياه على عورات المسلمين اقوى
من الدلالة على اعتقاد الكفر من لبس الزنار وحده وانما قلنا ان ذلك مما يتضمن
الكفر ويدل عليه لانهم يعلمون ان العدو الكافر اذا استولى على الوطن اخذ شر
الاسلام في ذلك ولم يبق فيه كلمة الاسلام فهم حينئذ يقاتلون لتكون كلمة الذين
كفروا هي العليا وقد قال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء. الاية قال الجلال اي
ليس من دين الله في شيء. ومعلوم ان من لم يكن في شيء. من دين الله هو الكافر اذ لا واسطة
بينهما وقال البيضاوي في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم اي فانه من
جملتهم اي هذا في توليتهم من غير قتال معهم والمساكنة بل بالمواصلة والمودة
كما كانت توليتهم في عهده عليه الصلاة والسلام واما توليتهم بالقتال
والمساكنة وغيرهما مما مر فلا يشك عاقل انها دالة على اعتقاد الكفر
اذ تلك اشد من لبس الزنار وحده الدال عليه ولهذا قال ابن زكريا. من تولى الكفار
بالقتال معهم فهو منهم ويقاتل كقتال الكفار وصدق حينئذ عليهم قوله تعالى
الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله الاية ولا كفر اعظم من هذا وقد حقق ذلك منهم
وزاده بيانا التزيي بما يتزيا به اعداء الدين فلا اشكال في كفرهم لانهم حينئذ
جحدوا ما علم من الدين ضرورة لان اعتقادهم تعظيم دين الكفر واهانة الاسلام
انكار لما علم بالضرورة من وجوب عز الاسلام ونصره وتعظيمه واهانة ما سواه

فيكون

فيكون حينئذ بمنزلة من جحد وجوب الصلاة او حرمة اكل الخنزير والميتة
ومن جحد ذلك اجماعا كافر فيجري فيهم حينئذ خلاف اصبغ وابن القاسم
فاصبغ يحكم فيهم بحكم الحربيين بالاصالة من سبي ذراريهم ونسائهم واسترقاق
الجميع وقسمة اموالهم بين الجيش وابن القاسم يحكم فيهم بحكم الارتداد الذين
لم يحاربوا فمالهم لهم ان تابوا لكن هؤلاء استتبعوا الدار الكفر فلا يكون المال
لهم ولو على قوله كما مر وان لم يتوبوا وقتلوا فمالهم لبيت المال لا للجيش ولا تسبى
نساؤهم ويجبر صغارهم على الاسلام وعلى قول ابن القاسم هذا يخرج خليل وصدر
وصدر ابن عرفة بقول اصبغ فقال بعد ذكر القياس المتقدم عن المعيار بنحو
ورقتين ما نصه ولو ارتد جمع ومنعوا انفسهم واخذوا فهل يحكم فيهم بحكم
الحربيين او المرتدين نقلا ابن عبد الحكم وابن حبيب عن اصبغ وابن القاسم
واغرابهما على فعل ابي بكر في اهل الردة بالسبي فيهم وفعل عمر فيهم بحكم
المرتدين وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه لما استولى على اهل الردة الذين منعوا
الزكوة اباح سبي نسائهم وذراريهم واسترق الجميع وجرت القسمة
في اموالهم وحكم فيهم بحكم المحاربين بالاصالة واوثق المقاتلة من رجالهم
حتى يقتلوهم لما رأى رضي الله عنه من جحدهم لوجوب الزكوة المعلومة من الدين
بالضرورة فقال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله هؤلاء قوم مومنون
انما شحوا باموالهم وقالوا والله ما رجعنا عن الاسلام فلم يسمع ابو بكر رضي الله
عنه لقوله قال ابن عباس وكان راي المهاجرين فيهم حين استشارهم ابو بكر والمقاتلة ما
في القتل او الفداء فمات ابو بكر رضي الله عنه باثر ذلك وهم موثقون فتولى عمر
فسرحهم دون فداء ورد النساء لازواجهن قال ابن عرفة الا منابا تبين حكم

أبي بكر وعمر ولا مناقضة لأن الحكم بالسبي في قوم لا يناقضه الحكم فيهم بالمن
عليهم لأن المن مسبب عن السبي إذ المن إنما يكون بعد الأسر والسبي فأبو
بكر حكم في الأسارى بالقتل والسبي وحكم فيهم عمر بالمن بعد ذلك ولذا كان
للإمام الواحد أن يحكم بالسبي في قوم ثم بعد ذلك يمن عليهم إلخ ونحوه في التوضيح
فحصل وقد تحصل من هذا كله أن هؤلاء القوم حين علم تعظيمهم لدين الكفر على ما مر
تقدم فيهم مرتدون قطعا ويجري فيهم لمحاربتهم أيضا خلاف أصبغ وابن القاسم
ولكن في العمل بقول أصبغ حينئذ فسحة بل هو الذي يجب عليه في ذلك القطر
ونحوه كما يأتي في المسألة الثانية بعد هذه لكن بعد صدور الحكم منكم
بتقليده لقول خليل ورفع الخلاف فإذا صدر الحكم منكم بذلك ارتفع الخلاف
وتعين المصير إليه في ذلك القطر لا سيما مع كون ابن عرفة صدر به وكونه
موافقا لفعل أبي بكر وعدم مخالفة عمر له كما مر والتصدير من علامات
التشهير وتسترق حينئذ ذراريهم ونساؤهم وأما لو فرضنا أنه لم يعلم
منهم تعظيم لدين الكفر ولا ثبت عليهم موجبه بشيء مما مر فهي حينئذ
مسألة المعيار المقيسة على الحربي يسلم والمال فيها لمن قاتل عليه اتفاقا
من المتأخرين والذراري والنساء يسبون ولكن لا يسترقون بل يحكم بالفراق
بين النساء وأزواجهن ويزوجن والذراري ينزعون منهم وهم محكوم لهم
بحكم الحرية والإسلام وما لم يتزوج هؤلاء القوم بكافرة في بلاد الحرب وسبيت
هي وولدها قبل إسلامها فإنهما يسترقان لأن الولد تابع لها لأن الولد يتبع
أمه في الرقية والحرية ويتبع أباه في الدين والنسب كما أن الحربي بالأصالة
إذا أسلم ولم يخرج إلينا كذلك فماله لمن قاتل عليه وزوجته التي لم تسلم قبل

سبيها

سبيها كذلك وكذلك ولدها الذي حملت به في حال كفرها ولو بعد إسلام أبيه
لأنه تابع لها في الحرية والرقية فيسبى ويسترق معها كما قال خليل وماله وولده
فيء أي غنيمة والمراد بالولد الذي حملت به زوجته في حال كفرها كما للشارح
وأما ما حملت به بعد إسلامها وقبل سبيها فهو حر مسلم لا يجوز لأنه تابع
لها كما مر وهذا حكم ذراري هؤلاء القوم ونسائهم حيث لم يوجد منهم
ما يوجب الكفر وأما رجالهم والموضوع بحاله من عدم وجود ما يوجب
الكفر فقد تقدم زنادقة إذا اطلعوا الكفار على عورات المسلمين ولم أنهم
يستتابوا وإن لم يطلعوا العدو وعليها فهم محاربون تجري عليهم أحكام
الحرابة وهؤلاء قد اجتمع فيهم الأمران وأما من لم يوجد منه اطلاع
ولا محاربة بل كان ساكنا معهم فماله لمن قاتل عليه ولا شيء عليه هو في نفسه
وإنما تنزع زوجته منه وولده كما مر وأما ما أشرتم إليه عن ابن وهب
وجمهور الشافعية من كون المرتد تسبى ذريته وتسترق ولو لم يحارب
فلم أقف الآن عليه وإنما الذي نصوا عليه أن ولد المرتد لا يتبع أباه في دينه
الذي ارتد إليه ويجبر على الإسلام كما قال خليل في الردة وبقي ولده مسلما إلخ
فلعل ما أشرتم إليه إنما هو فيما إذا ارتد وحارب وهي مسألة أصبغ وابن
القاسم وأما العمل بما نقل عن أصحاب مالك رضي الله عنهم فلا خلاف في
جوازه لأن اختلاف العلماء رحمة كما قاله الشافعية وغيرهم ولا يعترض البتة
على فعل اختلف فيه العلماء بل يجب ارتكاب غير المشهور لمصلحة في قتال العدو
وغيره ولذلك عدل العلماء في كثير من الأحكام عن المشهور لمصلحة وعملوا
بمقتضى المصلحة فيه كما هو معلوم بل تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا

من الفجور لا سيما من قتال الكفار ولو تيقنا المصلحة ورفع ضرر العدو في
حكم من الأحكام أو فعل من الأفعال تعين المصير إليه وإن لم يوافق قولا من أقوال
العلماء لقولهم إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما إجماعا ولهذا كان العمل
بقول أصبغ في المسألة المتقدمة حيث ثبت عليهم ما يوجب ارتدادهم
بقول أو فعل من المصلحة التي لا شك فيها لما فيه زجرا لهم باسترقاق ذرياتهم
ونسائهم وقولهم ينقض حكم الحاكم بغير المشهور معناه إذا لم تتعين
المصلحة في غيره كما هنا لأنه إذا ارتكب فيها قول ابن القاسم أدى ذلك إلى
ارتداد كثير من الأعراب لعلمهم بقبول توبتهم إذا ظفر بهم ورد أموالهم إليهم
وبعدم استرقاق ذراريهم ونسائهم فالواجب حينئذ التمسك والعمل بقول
أصبغ سدا للذريعة مع أنه مشهور أيضا لتصدير ابن عرفة له والتصدير
من علامات التشهير وما قاله ابن القاسم يجب كتمه بالنسبة لتلك الأقطار
وغيرها في هذا الزمان انتهى الجواب الذي أجاب به الشيخ سيدي علي التسولي
الفاسي لمولانا المجاهد في سبيل الله الحاج عبد القادر بن محي الدين رضي الله
تعالى عنهم. آمين

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ الإمام الأكبر سيدي محمد عليش الأزهري نفعنا الله به آمين
حمدلة مسئلة جهادية ما قولكم في إقليم من المسلمين هجم الكافر
العدو على بلادهم وأخذها وتملك بها وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور
لم يصلها ولم يقدر عليها وهي محروسة بأهلها وهاجر إليها بعض أهل
الإقليم

الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد وبقي من بقي تحت حكم الكافر وفي
رعيته وضرب عليهم خراجا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم
وفيمن هاجر بعض من العلماء. وفيمن بقي بعض كذلك فصار التشاجر
بين من بقي من العلماء. فمن هاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول
الهجرة واجبة ويقتضي بأن من بقي تحت يد الكافر من المسلمين مع القدرة
على الهجرة يباح دمه وماله ويسبى أهله وذراريه مستندا لهذا القائل
بأن من بقي معه صار معينا له على قتال المسلمين ونهب أموالهم وساعيا في
غلبة الكافر عليهم وبأدلة غير ذلك ومن بقي من العلماء في جملة من بقي تحت
الكافر ولم يهاجر يقول الهجرة ليست بواجبة ويستدل بدلائل من جملتها
قوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح وغير ذلك فأفيدوا الجواب الوافي بالدليل الشافي الذي لا غبار عليه
ولكم من الثواب من الملك الوهاب فأجيب بما نصه الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال في المعيار الهجرة
من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة وكذلك الهجرة
من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخاري والموطأ وأبو داوود والنسائي
وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق قال
في العريصه العارضة فإن قيل فإن لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا يختار المرء
أقلها إثما مثل أن يكون بلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه أو بلد

فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام او بلد فيه معاص
في حقوق الله تعالى فهو اولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد وهو الانموذج
دليل على ما وراءه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فلان بالمدينة
وفلان بمكة وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الارض جورا وظلما ولا
يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله
تعالى على معاقلهم وبلادهم الا تصور العجز عنها بكل وجه وحال لا الوطن والمال
فان ذلك كله ملغى في نظر الشرع قال الله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف
به غير الاستضعاف المعتذر به في اول الاية وصدرها وهو قول الظالمي
انفسهم كنا مستضعفين في الارض فان الله تعالى لم يقبل الاعتذار به فدل على
انهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما وعفا عن ذوي الاستضعاف
الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى سبيلا بقوله تعالى فاولئك عسى
الله ان يعفو عنهم وعسى من الله تعالى واجبة فالمستضعف المعاقب
في صدر الاية هو القادر من وجه والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز
من كل وجه فاذا عجز المبتلى بهذه الاقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع
سبيلا اليه ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال وكان بمثابة
المقعد والماسور وكان مريضا جدا او ضعيفا فحينئذ يرجى له العفو ويصير
بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ومع هذا لابد ان تكون له نية قائمة انه
لو قدر وتمكن لهاجر وعزم مستصحب انه ان ظفر بحيلة وقتا ما فيها هاجر

وأما

وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم
لنفسه ان اقام حسبما تضمنته الايات والاحاديث الواردة قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد
كفروا بما جاءكم من الحق الى قوله ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا
ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا
لكم الايات ان كنتم تعقلون وقال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء
من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية
ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وقال تعالى بشر المنافقين
بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين ايبتغون
عندهم العزة فان العزة لله جميعا الى قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم
الظالمين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا
ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم
مومنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون
وقال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون
الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون وقال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم

قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وقال تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبيس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون والظالمين انفسهم في هذه الاية السابقة انما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فظلمهم انفسهم انما كان من حيث تركها وهذه الاقامة مع الكفار وتكثير سوادهم وفي قوله تعالى توفاهم الملائكة فيه تنبيه على ان الموبخ على ذلك والمعاقب عليه انما هو من مات مصرا على هذه الاقامة وان من تاب عن ذلك وهاجر وادركه الموت ولو بالطريق فتوفيه الملائكة خارجا عنه يرجى قبول توبته ولا يموت ظالما لنفسه ويدل على ذلك قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما فهذه الايات القرانية كلها او اكثرها ما سوى قوله تعالى ترى كثيرا منهم نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فما بعده متعطفا الى النظر لهذا التحريم وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين وكذا هذه الايات

في

في هذا المعنى وجريه على نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق اليه فان المعنى اذا نص عليه واكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال بلا شك فتعاضدت هذه النصوص على هذا النهي فلا تجد في تحريم هذه الاقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من اهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق واخواته من الكليات الخمس التي اطبق ارباب الملل والاديان على تحريمها ومن خالف في ذلك ورام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الاقامة واستخف امرها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذي لا سبيل الى مخالفته وخرقه قال زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى في اول الكتاب التجارة الى ارض الحرب من مقدماته فرض الهجرة ليس ساقطا بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة واجب باجماع المسلمين على من اسلم بدار الحرب ان لا يقيم بها حيث تجري عليه احكام المشركين بل يهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه احكامهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين الا ان هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع الى وطنه ان عاد دار ايمان واسلام كما حرم على المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك قال فاذا وجب

قال الامام جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى عنه في مؤلفه الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد رواه الامام احمد عن جنادة قال شارحه الشيخ المناوي رحمه الله قوله ان الهجرة اي الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام وقوله لا تنقطع اي لا ينتهي حكمها ما دام الجهاد باقيا ثم

بالكتاب والسنة والاجماع الممتنع على من اسلم بدار الحرب ان يهاجر ويلحق بدار المسلـ
المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين اظهرهم لئلا تجري عليه احكامهم فكيف
يباح لاحد الدخول الى بلادهم حيث تجري عليه احكامهم في تجارة او غيرها وقد
كره مالك رحمه الله تعالى ان يسكن احد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر
فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الاوثان لا تستقر نفس احد على هذا الا
مسلم مريض الايمان انتهى فلتعلم المستفاد من كلام صاحب المقدمات
وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الاسلام على الاقامة بين اظهر المشركين
والصورة المسؤول عنها هي طرو الاقامة على اصالة الاسلام وبين الصورتين
بون فلا يحسن الاستدلال على الصورة المسؤول عن حكمها فلتعلم بفقه
المتقدمين انها هي في تارك الهجرة مطلقا ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو
من اسلم في دار الحرب واقام وهذه المسؤول عنها ايضا صورة ثانية من صوره
لا تخالف الاولى الممثل بها الا في طرو الاقامة خاصة فالصورة الاولى الممثل بها
عندهم طرو الاسلام فيها على الاقامة والصورة الثانية الملحقة بها المسؤول
عنها طرو الاقامة فيها على الاسلام واختلاف الطرو فرق صوري وهو
غير معتبر في استدعاء نص الحكم عليه وانتهائه اليه وانما خص من تقدم من
ائمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من اسلم ولم يهاجر لان هذه الموالاة
الشركية كانت مفقودة في صدر الاسلام وعزته ولم تحدث على ما قيل الا بعد بلغ
مضي من السنين وبعد انقراض ائمة الاسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لاحكامها
الفقهية احد منهم وانما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة

وبعدها

وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على
جزيرة صقلية وبعض كور الاندلس سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموا
عن الاحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها فاجاب بان احكامهم جارية مع احكام
من اسلم ولم يهاجر والحقوا هؤلاء المسؤول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم
وسووا بين الطائفتين في الاحكام الفقهية المتعلقة باموالهم واولادهم ولم يروا
فيها فرقا بين الطائفتين وذلك لانهما في موالاة الاعداء ومساكنتهم ومداخلتهم
وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الاحكام المسكوت
عنها في الصورة المسؤول عن فرضها بمثابة واحدة فالحقوا رضي الله عنهم
الاحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسؤول عنهم بالاحكام المتفق
فيها في اولئك فصار اجتهاد المتاخرين في مجرد الحاق المسكوت عليه بمنطوق
به مساو في المعنى من كل وجه وهو منهج رضي الله عنهم عدل من النظر احتياط
في الاجتهاد وركون الى الوقوف مع من تقدم من ائمة الهدى المقتدى بهم فكان
غاية في الحسن والهدى واما الاحتجاج على تحريم هذه الاقامة من السنة
فبما خرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم
ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف
العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم
قال لا تتراءى ناراهما وفي الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم والتنصيص في هذين الحديثين على
المقصود بحيث لا يخفى على احد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم وقد ثبتا
في الحسان من المصنفات الستة التي يدور عليها رحى الاسلام قالوا ولا معارض

لهما الا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما ومقتضاهما لا مخالف لهما فيه من المسلمين
وذلك كاف في الاحتجاج بهما هنا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد
الشرع وشهادتهما لهما وفي سنن ابي داوود من حديث معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وفيه من حديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وان استنفرتم
فانفروا قال ابو سليمان الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام مندوب اليها غير مفروضة
وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت
حين اشتداد المشركين على المسلمين ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعلموا
ويتظاهروا ان حزبهم امر وليعلموا امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف
في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك
المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيه الى الندب والاستحباب فهما
هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هو الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين
على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد معاوية
فيه مقال اهـ **قلت** هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث
ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة فالهجرة الاولى هجرة من
الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المكيين فانها كانت
عليهم فريضة لا يجزئ ايمان دونها والثانية الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في داره
التي استقر فيها فقد بايع من قدمه على الهجرة وبايع اخرين على الاسلام

وان

واما الهجرة من ارض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة قال ابن العربي في الاحكام
الذهاب في الارض ينقسم الى ستة اقسام الاولى الهجرة وهي الخروج من دار الحرب
الى دار الاسلام وكانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة
الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث
كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله وانظر بقية اقسام الهجرة
فيها وقال في العارضة ان الله حرم على المسلمين ان يقيموا بين اظهر المشركين
وافترض عليهم ان يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت
الهجرة وبقي تحريم المقام بين اظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود
لم يكونوا اسلموا واقاموا مع المشركين انما كان اعتصامهم في الحال فحكم انه
لا يحل قتل من بادر للاسلام اذا راى السيف على راسه باجماع من الايمة ولكن قتلوا
باحد معنيين اما ان السجود لا يعصم وانما يعصم الايمان بالشهادتين لفظا واما
ان الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون ان ذلك يعصم وهذا هو الصحيح فان بني خزيمة
لما شرع خالد فيهم القتل قالوا صبانا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقتلهم
فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم فالخطا خطا خالد وخطا الامام وعمده في بيت المال قال وهذا
يدل على انه ليس بشرط الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله على التعيين وانما
وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى اهل خزيمة بمثل ذلك على ما
اقتضته حال كل واحد في قوله وفي ذلك اختلف الناس فيمن اسلم وبقي في دار الحرب بارض
فقتل او سبي اهله وماله فقال مالك يهدر دمه وماله لمن اخذه حتى يحدث
بدار الاسلام وقيل عنه انه يحوز ماله الا اهله وبه قال الشافعي والمسالة محققة
في مسائل الخلاف مبنية على ان الحربي هل يملك ملكا صحيحا ام لا وان العاصم هل

هو الإسلام أو الدار فمن ذهب إلى أنه يملك ملكا صحيحا تمسك بقوله عليه الصلاة
والسلام هل ترك لنا عقيل من دار وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فسوى بين
الدماء والأموال وأضاف إليها البيع والإضافة تقتضي التمليك ثم أخبر عمن أسلم منهم
فإنه معصوم وذلك يقتضي أن هلكه أن لا يكون لأحد عليه سبيل وتمسك أيضا من
اتبعه مالك بقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه واحتج مالك وأبو حنيفة ومن قال
بقولهما فقد عندهم أن العاصم إنما هو الدار فما لم يحرز المسلم ماله وولده بدار
الإسلام وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين وكان الكفار عندهم
لا يملكون أموالهم وأولادهم حلالا لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم فمتى
أسلم منهم ولم يحرز مالا ولا ولدا بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد وكان الفيء
للكافر كما كان لهم وليس يفيد صاحبه الإسلام بدار إذ كان بيد الخمر هم
وقال ابن العربي أيضا العاصم لدم المسلم الإسلام ولماله الدار وقال الشافعي
العاصم لهما جميعا هو الإسلام وقال أبو حنيفة العاصم المقوم لهما هو الدار
والمؤثم هو الإسلام وتفسير ذلك من أسلم ولم يهاجر حتى قتل فإنه تجب فيه
الكفارة عنده دون الدية والقود ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على قاتله
قيل بقوله هذا دمه محقون عند مالك والشافعي وقتله خطأ لا دية فيه عند
أبي حنيفة وإنما فيه الكفارة خاصة وهو الظاهر من قول المفسرين واحتجوا في
ذلك بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وبقوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر

دية

دية قالوا والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذي لم يهاجر لأنه مؤمن في قوم
أعداء فهو منهم لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم فهو مؤمن من قوم عدو
فلما ذكر الدية أول الآية في المؤمن المطلق وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا
وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المؤمن الذي قومه من الأعداء دل
على سقوطها وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة هذا حكم دمه وقال
ابن العربي هذه المسألة خراسانية عقمها لم تبلغها المالكية ولا عرفتها
الأيمة العراقية فكيف بالمغاربة المغربية احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم
الدار بأن التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع وأن الكافر
إذا صار في دارنا عصم دمه وماله فصار كالمال إذا كان محروزا على الطريق ولم
يلزم فيه قطع وإذا أحرز بحرزه كان مضمونا بالقطع واحتج الشافعي بقول
النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس الحديث فنص على أن العصمة للنفس
والمال إنما تكون بكلمة الإسلام ولو أن مسلما دخل إلى دار الحرب فإنه معصوم
الدم والمال والدار معدومة وأما قول أصحابنا أن الإسلام عاصم للنفس دون
المال والولد وقول أصحاب أبي حنيفة أن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام
فاسد لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها
الشرع وإنما الكلام على ما يعتبره الشرع ألا ترى أن المحارب من المسلمين
والكافر يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباح أن أخذهما على الإطلاق
والثاني بشرطين أن يستغرقه ولا يقلع ويتمادى ويمتنع ولكن المال إنما يمنعه
إحراز صاحبه بكونه معه في حرز قلت بقول الشافعي قال أشهب وسحنون
وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي حسبما تضمن كلامه الآن وبقول مالك

قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج واختاره ابن رشد وهو المشهور عند مالك
رحمه الله ومنشأ الخلاف ما مر تقريره وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو
عبد الله بن الحاج وغيره من المتأخرين حال هذا المسلم المسؤول عنه المقيم بدار
الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم
بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب ثم جرى ابن الحاج بعد الإلحاق
والتسوية في هذه الأحكام اللاحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف
مال المسلم الآن بيده لم تزل يعزى له في وقت ما كي يبيح ماله وولده يوما للمسلمين
فليس لأحد عليها من سبيل وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر وظاهر
عند التأمل المنشأ الخلافي الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى ويعتضد هذا الفرق بنص
آخر مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه وسألته عمن تخلف
من أهل برشلونة من المسلمين عن الانتقال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم
فتحت فارتحالهم فأغار على المسلمين تجرحا مما يخاف من القتال أيحكم به فقال
أراه بمنزلة المحارب الذي يتلصص بدار الإسلام من المسلمين وذلك لأنه مقيم
على دين الإسلام فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد
والحرابة وأما ماله فلا أرى لأحد أصابه أخذه محل الحاجة منه ابن رشد قوله
إنهم في غاراتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا خلاف فيه لأن المسلم إذا
حارب سواء كانت حرابته في بلد الإسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء وأما
قوله في ماله إنه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة الذي يسلم
في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله وولده إن ذلك
كله فيء لأنه لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد
خروجه

خروجه انتهى قلت فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه
معاصره وبلديه القاضي أبو عبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسؤول عنهم وأولادهم
فتأمله وقال بعض المحققين من الشيوخ يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس
والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف
وتمهد من الترجيح ثم إن حاربوا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم
وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم وقد ترجح سبي ذراريهم ثقة
بالاستخلاص من أيديهم وإنشائهم بين ظهراني المسلمين آمنين من الفتنة في الدين
معصومين من معصية ترك الهجرة وما ذكر في السؤال من حصول الندم والتسخط
لبعض المهاجرين من دار الحرب إلى دار المسلمين لما زعموا من ضيق المعاش وعدم
الانتعاش زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء فما يتوهم هذا
المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين بل عديم العقل والدين وكيف
يتخيل هذا المعنى ويعول به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب وفي بلاد الإسلام أعلى
الله كلمته مجال رحب للقوي والضعيف والثقيل والخفيف وقد وسع الله
تعالى البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة
النصرانية في الدين والأهل والأولاد وأكابرهم رضوان الله تعالى فقد هاجر من عامة
الصحابة وأكابرهم رضوان الله تعالى عليهم إلى أرض الحبشة فرارا بدينهم من أذى
المشركين أهل مكة جماعة عظيمة وزمرة كثيرة منهم جعفر بن أبي طالب
وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم
وحال أرض الحبشة فيهم وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأوليائهم
وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكا منهم بدينهم ورفضا

لدنياهم فكيف بعرض من اعراضها لا يحل تركه بتكسب بين اظهر المسلمين ولو
يؤثر رفضه في متسع المستنزهين ولا سيما هذا القطر الديني المغربي صانه الله تعالى
وزاده عزا وشرفا ووقاه من الاغيار والاكدار وسطا وطرفا فانه من اخصب
ارض الله ارضا واشبعها بلادا طولا وعرضا وخصوصا حاضرة فاس واقطارها
ونواحيها من كل الجهات واقطارها وليس يسلم هذا الوهم وعمي صاحبه
والعياذ بالله تعالى العقل الراجح والراي الناجح والفهم بفقدان علما وبرهانا على
نفسه الخسيسة الرادية بترجيح حظوظ دنيوي حطامي محتقر على علم ديني
اخروي معد مخزون بيست هذه المفاضلة والارجحية وخاب من اثارها ووقع
فيها ما علم المغبون في صفقته النادم على حجته من دار يدعى فيها التثليث
ويضرب فيها النواقيس ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمن وليس للانسان
الا دينه اذ به نجاته الابدية وسعادته الاخروية وعليه يبذل نفسه النفيسة
فضلا عن جملة ماله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم واعظم فوائد المال واجلها عند
العقلاء انفاقه في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته وكيف يفتح بالتشبث ويترامى
ويتطارح ويتسارع من اجله الى موالاة العداة وفيهم قال تعالى فترى الذين
في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة والعابرة
في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال بوصف بمرض القلب وضعف
اليقين ولو كان فوق العدو صحيح اليقين واثقا بالله تعالى معتمدا عليه
ومستندا ظهره اليه لما اهمل قاعدة التوكل على علو رتبتها ونمو
ثمرتها

ثمرتها او شهادتها بصحة الايمان ورسوخ اليقين واذا تقرر هذا فلا رخصة
لاحد ممن ذكر في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال وانما يعذر من
مهما توصل الى ذلك بمشقة فادحة او حيلة دقيقة بل مهما وجد السبيل
الى التخلص من ربقة الكفر وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمون
عليه ورضي بالمقام فيه الضيم على الدين والمنع من اظهار شعائر المسلمين لمكان
فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين والواجب الفرار من دار غلبت
عليها اهل الشرك والخسران الى دار الامن والايمان ولذلك قوبلوا بالجواب
عند الاعتذار بقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اي حيث
ما توجه المهاجر وان كان ضعيفا فانه يجد ارض الله واسعة ومتصلة
فلا عذر بوجه لمستطيع وان كان بمشقة في العمل او في الحيلة او في اكتساب
الرزق او ضيق في المعيشة الا المستضعف العاجز الذي لا يستطيع حيلة
ولا يهتدي سبيلا ومن بادر الى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار
الى دار الابرار فذلك امارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير اليه حاله في
الحال الاجلة لان من يسر له العمل الصالح كان مامولا له الظفر والفوز ومن
تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك والخسران جعلنا الله واياكم
ممن تيسر لليسرى وانتفع بالذكرى وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من
قبيح الكلام وسب دار الاسلام وتمني الرجوع الى دار الشرك والاصنام
وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر الا من اللئام يوجب
لهم خزي الدنيا والاخرة وينزلهم اسوا المنازل فالواجب على من مكنه الله تعالى
في الارض ويسره لليسرى ان يقبض على هؤلاء ويرهقهم العقوبة الشديدة

والتنكيل المبرح ضربا وسجنا حتى لا يتعطل واحد حدود الله تعالى لان فتنة هؤلاء
في الامة اشنع ضررا من فتنة الجوع والخوف ونهب الانفس والاموال وذلك ان من هلك
هنالك فالى رحمة الله تعالى وكريم عفوه ومن هلك دينه فالى لعنة الله وعظيم
سخطه فان محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض
الهجرة والركون الى الكفار والرضى بدفع الجزية اليهم ونبذ العزة الاسلامية
والطاعة الامامية والبيعة السلطانية وظهور السلطان النصراني عليها
واذلاله اياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة الظهور يكاد ان يكون
كفرا والعياذ بالله تعالى واما جرحة المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمني
الرجوع وتاخيره عن المراتب الكمالية من قضاء وشهادة وامامة فمما لا
يخفى ولا استترا عمن له ادنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل
الفقهية وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم قال ابن
عرفة رحمه الله تعالى وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته عمن تصح توليته
بوجه احترازا من مخاطبة قضاة اهل الجبال كقاضي مسلمي بلنسية وطرطوشة
وقوصرة عندنا ونحو ذلك انتهى وسئل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى
عن احكام تاتي في زمانه من صقلية من عند قاضيها او شهود عدولها هل يقبل
ذلك منهم ام لا مع انها ضرورة ولا تدرى اقامتهم هنالك تحت اهل الكفر هل هي
اضطرار او اختيار فاجاب القادح في هذا وجهان الاول يشمل القاضي
وبيناته من ناحية اختلال العدالة اذ لا يباح المقام في دار الحرب في قياد اهل الكفر
والثاني من ناحية الولاية اذ القاضي مولى من قبل اهل الكفر والوالي فاعدلها
يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين

ومباعدة

ومباعدة المعاصي عنهم فلا معدل عنها للاحتمالات الكاذبة وتوهمات واهية
كتجويز من ظاهره العدالة وقد يجوز في الخفا ونفس الامر ان يكون ارتكب كبيرة الا
من قام الدليل على عصمته وهذا التجويز مطروح والحكم للظاهر اذ هو الارجح
الا ان يظهر من الحال ما يوجب الخروج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ يظهر
باي وجه زال موجب راجحية العدالة ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك وهو
مستفاد من قرائن محصورة يعمل عليها وقرائن العدالة ماخوذة من امر
مظنون فيه وقد املينا من هذا طرفا في شرح البرهان وذكرت طريقة ابي المعالي مستوفا
لما تكلم فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم اجمعين وهذا
المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا فلا اشكال انه لا يقدح في عدالته وكذا ان كان
تاويله صحيحا مثل اقامته ببلد الحرب لرجاء هداية اهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم
كما اشار اليه الباقلاني وكما اشار اليه اصحاب مالك في تجويز الدخول لفكاك
الاسير واما الواقع بحكم الجاهلية والاعراض عن التاويل اختيارا فهذا قادح
في عدالته واختلف اهل المذهب في شهادة الداخل اختيارا للتجارة فمن كان مجهول بيان شهادة
عدالته منهم وشك في اقامته على اي وجه فالاصل عذره لاجل الاحتمالات
السابقة نشهد لعذره فلا ترد الاحتمال واحد الا ان توجد قرائن تشهد
ان اقامته كانت اختيارا الاوجه واما الوجه الثاني وهو تولية الكافر
للقضاة والامناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فقد ادعى بعض اهل
المذهب انه واجب عقلا وان كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي اما لطلب
الرعية له او اقامته لهم للضرورة لذلك فلا يقدح حكمه وينفذ كما لو ولاه سلطان
مسلم وفي كتاب الايمان في مسئلة الحالف ليقضين حقك الى اجل فاقام

شيوخ الملك ومقام السلطان عنده وغيره لما يخاف من فوات القضية وعن مطرف
وابن الماجشون فيمن خرج على الامام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فاحكامه
نافذة اهـ قلت وافتى شيوخ الاندلس فيمن في ولاية الطاغي المارق عمر بن
حفصون انه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم واختلف في ولاية وقبول
القضاء من الامير غير العدل ففي رياض النفوس في طبقات علماء افريقية لابي محمد
عبد الله المالكي قال سحنون اختلف ابو محمد عبد الله بن فروخ لا ينبغي لقاض
اذا ولاه امير غير عدل ان يلي القضاء وقال ابن غانم يجوز ان يلي وان كان الامام غير
عدل فكتب فيها الى مالك فقال مالك اصاب الفارسي يعني ابن فروخ واخطأ
الذي يزعم انه عربي يعني ابن غانم اهـ وقال ابن عرفة لم يجعلوا قبول الولاية
المتغلب المخالف للامام جرحة لخوف تعطيل الاحكام اهـ هذا ما يتعلق بهم
من الاحكام الدنيوية واما الاخروية المتعلقة بمن افنى شيبه وشبابه في
مساكنتهم وتوليتهم ولم يهاجر او هاجر ثم رجع الى وطن الكفر واصر على ارتكاب
هذه المعصية الكبيرة الى حين وفاته والعياذ بالله تعالى فالذي عليه اهل السنة
وجمهور الايمة انهم معاقبون بالعذاب الشديد وانهم غير مخلدين في العذاب
بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب اهل الكباير وتخليصهم بشفاعة سيدنا
ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار حسبما وردت به صحاح الاخبار
والدليل على ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الا قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه
منهم وقوله عليه الصلاة والسلام انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وقوله
عليه الصلاة والسلام من ساكنهم او جامعهم فهو منهم شديد جدا عليهم

وما

وما ذكرتم عن سخيف العقل والدين من قوله الى هاهنا يهاجر في غالب الازدراء
والتهكم وقول الشقي الاخر ان جاز صاحب قشتالة الى هذه النواحي نسير
اليه الى اخر كلامه البشيع ولفظه الشنيع لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كل
واحد منهما من السماجة والتغيير والهجنة وسوء النكير اذ لا يتفوه بذلك الا ولد
يستبيحه الا من سبقت نقمته وفقد والعياذ بالله تعالى حسه ورام رفع ما راج ذمه
بذلك ولم يخالف احد في جميع معمور الارض الاسلامية من مطلع الشمس الى
مغربها الا غرض فاسد في نظر الشرع لا واهي بها ولا مذهب فلا تصدر هذه
الاغراض الهوسية الا من قلب استحوذ عليه الشيطان فانساهم حلاوة الايمان
وسكناهم مع الاوطان ومن ارتبك في هذا وتورط فيه فقد استعجل لنفسه الخيبة
الخزي المضمون في العاجل والاجل الا انه لا يساوي في العصيان والاثم والعدوان والمقت
والسماجة والابعاد والاستنقاص واستحقاق الملامة والمذمة الكبرى التارك
للهجرة بالكلية بموالاة الاعداء والسكنى بين اظهر الاعداء لان غاية من
هذين الخبيثين عزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل وهما لم يفعلا وقد
اختلف الايمة الاشاعرة في المواخذة به فنقل الامام ابو عبد الله المازري
رحمه الله تعالى عن كثير ما يدل على انه غير مواخذ به واحتج لهم بحديث اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فاثموا بالحرص فاجيب
بان اللقاء واشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص [illegible] في الاكمال يقول
القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين لكثرة الاحاديث
الدالة على المواخذة بعمل القلب وحملوا الاحاديث الدالة على عدم المواخذة

على الهم فقيل للثوري أنؤاخذ بالهمة فقال إذا كانت عزما فقالوا إنما يؤاخذ بسيئة العزم لأنها معصية كسيئة المعزوم عليه لأنها لم تفعل فإن فعلت كتبت سيئة ثانية وإن كف كتبت حسنة لحديث إنما تركها من جرائي وقال محيي الدين النووي تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم كقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وقد أجمعت الأمة على حرمة الحسد واحتقار الناس وإرادة المكروه بهم اهـ واختصر هذا الأشياخ بأن العزم المتعلق بما له صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر وأما ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وضغائن النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف لأن النهي عنه في نفسه به وقع التكليف فلا يحتج بالإجماع الذي فيه وليكن هذا آخر ما اقتضى كتبه من الجواب عن السؤال المفيد الموجه من قبل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية والجملة الفاضلة النقية السيد أبي عبد الله بن قطية أدام الله تعالى سموه ورفعته وينبغي أن يترجم هذا الجواب بأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر والله أسأل أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المعلم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله تعالى وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام عام ستة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره اهـ ونص السؤال المجاب عنه بهذا الجواب الحمد لله جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم ونفع المسلمين بحياتكم في نازلة وهي أن قوما من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس وتركوا هنالك الدور والأرضين

والجنات

والجنات والكرمات وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا على ذلك زيادة كثيرة من ناض المال وخرجوا من تحت الملة الكافرة وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه [illegible] بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم أو بأيدي بعضهم من الأموال واستقروا بحمد الله بدار الإسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام وسخطوا أنهم وجدوا الحال عليهم وزعموا ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي المغرب هذه صانها الله وحرسها وأوطانها ونصر سلطانها بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعايش على الجملة رفقا ولا يسرا ولا مرتفقا ولا إلى التصرف في الأقطار أمنا لائقا وصرحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا إنما كانت للدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم جارية على وفق أهوائهم فلما لم يجدوها على وفق أغراضهم صرحوا بذم دار الإسلام وشأنه وشتم الذي كان السبب في هذه الهجرة وسبه وبمدح دار الكفر وأهله والندم على مفارقته وربما حفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام التي هي هذا الوطن صانه الله تعالى إلى هاهنا يهاجر من هناك بل من هاهنا تجب الهجرة إلى هناك وعن آخر أيضا أنه قال إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك يعني إلى دار الكفر ويحكى عن بعضهم أيضا أنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم فالذي يلزمهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحة وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إذا تمادوا على ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار

الكفر والعياذ بالله، وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه
شهادة أدب أو لا حتى يتقدم إليهم بالوعظ والإنذار عن ذلك فمن تاب إلى الله سبحانه وتعالى
ترجى له قبول التوبة ومن تمادى عليها أدب أو يعفى ويترك كل واحد منهم وما اختاره
فمن نيته الله في دار الإسلام راضيا بلده نيته وأجره على الله سبحانه، ومن اختار
الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة يذهب إلى سخط الله، ومن تمنى
دار الإسلام صريحا أو معنى ترك وما هو عليه، بينوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله، وهل
من شرط الهجرة أن يهاجر إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله جارية
على وفق غرضه حيث حل إذا في نواحي الإسلام أو ليس ذلك بشرط بل تجب عليهم
الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى حلو أو مر أو في سعة أو ضيق أو يسر أو عسر
بالنسبة إلى أحوال الدنيا وإنما المقصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا
والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة إلى ما شاء الله تعالى من حلو أو مر
أو من ضيق عيش أو سعته ونحو ذلك من الأحوال الدنيوية، بيانا شافيا مجودا
مشروحا كافيا يأجركم الله سبحانه وتعالى، والسلام الكريم يعتمد مقامكم العالي
ورحمة الله تعالى وبركاته. ثم قال في المعيار عقب الجواب السابق ما نصه: وكتب
الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضا بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة وهي رجل من
أهل مربلة معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له
فقد قبل في فتنة العدو بأرض الحرب ويبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده وأيس منه
فأراد أن يهاجر فعرض له سبب آخر وهو أنه لسان عون للمسلمين الذميين حيث
سكناهم ولمن جاورهم أيضا من أمثالهم بقرية الأندلس يتكلم عنهم مع حكام النصارى
فيما

فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ويخاصم عنهم ويخلص كثيرا منهم من ورطات
عظيمة بحيث أنه يعجز عن تعاطي ذلك منهم أكثرهم قل ما يجدون مثله في ذلك إن
هاجر وبحيث أنهم يلحقهم في فقده ضرر كثير إن فقدوه، فهل يرخص له في الإقامة
معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هنالك من المصلحة لأولئك المساكين
الذميين مع أنه قادر على الهجرة متى شاء، أو لا يرخص له إذ لا رخصة لهم أيضا في
إقامتهم هناك تجري عليهم أحكام الكفر لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة مع
أن الأكثر قادرون عليها متى أحبوا، وعلى تقدير أن لو رخص له في ذلك فهل يرخص له
أيضا في الصلاة بحسب استطاعته أن لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطة
النصارى وتصرفه بينهم ورقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين
حسبما ذكر، بينوا لنا حكم الله في ذلك مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى
والسلام الكريم يعتمد مقامكم العالي ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب
بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله تعالى أعلم سبحانه وتعالى ولي التوفيق
بفضله أن إلهنا الواحد القهار قد جعل الجزية والصغار في أعناق ملاعين الكفار
سلاسل وأغلالا يطوفون بها في الأقطار وفي أمهات المدائن والأمصار إظهارا
لعزة الإسلام وشرف نبيه المختار، فمن حاول من المسلمين عصمهم الله ووفرهم
انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله وعرض بنفسه
إلى سخط العزيز الجبار وحقيق أن يكبكبه معهم في النار، كتب الله لأغلبن أنا
ورسلي إن الله قوي عزيز. فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في
حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والاعتلال
لإقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من

الذميين العصاة لا يخلص من واجب الهجرة ولا يتوهم معارضة ما سطر في السؤال
من الاوصاف الطردية بحكمها الواجب الا متبعا هواه او جاهلا معكوس البصيرة ليس معه
من مدرك الشرع خبرة لان مساكنة الكفار من غير اهل الذمة والصغار لا تجوز
ولا تباح ساعة من نهار لما تنتجه من الادناس والاضرار والمفاسد الدينية والدنيوية
والدنيوية طول الاعمار منها ان غرض الشرع ان تكون كلمة الاسلام وشهادة
الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها منزهة عن الازدراء بها ومن ظهور
شعائر الكفر عليها ومساكنتهم تحت الذلة والصغار تقتضي ولا بد ان تكون هذه
الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية ومزدرى بها لا منزهة وحسبك
ومزدريا
بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والاصول من تحملها وصبر عليها طول عمره
من غير ضرورة ولا اكراه ومنها اكمال الصلاة التي تلي الشهادتين في الفضل والتعظيم
والاعلان والظهور لا يكون ولا يتصور الا بكمال الظهور والعلا والنزاهة من
الازدراء والاحتقار وفي مساكنة الكفار وملابسة الفجار تعريضها للاضاعة
تعريضها
والوازايدة
والازدراء والهزء واللعب قال تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون وحسبك بهذه المخالفة ايضا ومنها ايتاء الزكوة
ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة ان اخراج الزكوة للامام من اركان الاسلام وشعائر
الانام وحيث لا امام فلا اخراج لعدم شرطها فلا زكوة لفقد مستحقها
فهذا ركن من اركان الاسلام منهدم وبهذه الموالاة الكفرية واما اخراجها
لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى ايضا ما فيه من المناقضة للمتعبدات
الشرعية كليا ومنها صيام رمضان ولا يخفى انه فرض على الاعيان وزكوة
الابدان وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء وفي اكثر الاحوال انما تثبت
الرؤية

الرؤية بالشهادة والشهادة لا تؤدى الا عند الايمة وخلفائهم وحيث لا امام ولا
خليفة فلا شهادة فيكون الشهر المذكور مشكوك الاول والآخر في العمل الشرعي
ومنها الحج وان كان ساقطا عنهم لعدم الاستطاعة لانها موكدة اليهم
بالجهاد لاعلا. كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الاعمال الاسلامية وهو فرض على
الكفاية وعند مسيس الحاجة ولا سيما بمواضع هذه الاقامة المسؤول عنها
وما جاورها المثلم اما ضرورة مانعة منه على الاطلاق كالعاجز وعلى تركه من غير
ضرورة
ضرورة والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصدا مختارا واما مقتحمون
نقيضه بمعاونة اوليائهم على المسلمين اما بالنفوس او بالمال بالنفوس واما بالاموال
فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين وحسبك بهذه مناقضة وضلالا وقد
اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم واخلالهم باعلاء
كلمة الله وشهادة الحق واهمالها لاجلالها وتعظيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار
وتلاعب الفجار فكيف يتوقف متشرع او يشك متورع في تحريم هذه الاقامة مع
استلزامها لمخالفة جميع هذه القواعد الاسلامية الشرعية الجليلة مع ما
ينضم اليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبا من التنقيص
الدنيوي وتحمل الذلة والمهانة وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة الاسلام ورفعة
اقدارهم وداع الى احتقار الدين واهتضامه ومن امور تصم منها المسامع منها
الاخلال والاحتقار والاهانة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه
وقال اليد العليا خير من اليد السفلى ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملهما ذو
مروءة فاضلة من غير ضرورة ومنها السب والاذاية في العرض وربما كانت في البدن
والمال ولا يخفى ما فيه من خسة الهمة والمروءة ومنها الاستغراق في مشاهدة

المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات ومنها ما يتوقع
حصوله في هذه الإقامة وهي أمور أيضا منها نقض العهد من الملك والتسلط على
النفس والأهل والولد والمال وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه نهى عن
الإقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطا لا يجهل فضله ومع ما
كان المسلمون عليه من القوة والظهور ووفور العدد والعدد لكن مع ذلك نهى عنه
خليفة الوقت المتفق على دينه وفضله وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغرير
فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم
ووفور عددهم اعتمادا على وفاء عهدهم بشريعتهم ونحن لا نقبل شهاداتهم شرعا
بالإضافة إليهم فضلا عن قبولها بالإضافة إلينا وكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء مع
ما وقع من هذا الموقع وما شهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في
معمور الأقطار ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضا من شرارهم وسفهائهم
ومغتاليهم هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملوكهم وهذا أيضا تشهد له العادة ممن
يقرره الوقوع ومنها الخوف من الفتنة في الدين وهب أن الكبار العقلاء فهم يومنون
من يوم الصغار والشبان وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وسلا
وشياطينهم ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة
أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيء من كلاب الأعداء وخنازير البعداء فيغرها
في نفسها ويغترها في دينها ويستولي عليها وتطاوعه ويحال بينها وبين وليها
بالارتداد والفتنة في الدين كفتنة المعتمد بن عباد ومن بها من الأولاد أعاذنا الله
من البلاء وشماتة الأعداء ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم
وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين كما عرض لأهل أبلة وغيرهم
وفقد

وفقد اللسان العربي جملة وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته وناهيك
من فوات المتعبدات باحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية إلى
استغراق المال وإحاطة السرايين الكفرية به في دفعة واحدة في صورة فتنة ضرورية
أو دفعا لنشاط إلى تلفيق من العذر والتأويل ولا يستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم
عليه وإن كان في غاية من الضعف ووضوح الوهن والفساد فلا يقدر على ذلك خوفا من
أن يكون سببا للتحريك في دواعي الحقد وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل
والولد وهذا أيضا يشهد له الوقوع عند من بحث بل ربما وقع في موضع النازلة
المسؤول عنها وفي غيرها غير مرة فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة
والمتوقعة تحريم هذه الإقامة وخطر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات
مختلفة متعارضة مودية إلى معنى واحد جر نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته
وظهوره في التحريم فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه
إن آية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل
فيها بغير الحق فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة ومعاذ الله أن تترك
لأهل التثليث أمة فاضلة توحد وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس وهي تعظمه
وتمجده فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور ولا
رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث
إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز ولا عسر مع اختيارهم للإقامة
والعمل على غير استقامة والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة يوم الاثنين الثالث عشر من شعبان سنة [illegible]
على يد كاتبه لنفسه المبارك بارك الله له فيه العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
الراجي عفو مولاه القدير العربي بن الحاج محمد بن الحاج العربي غفر الله له ولوالديه ولأشياخه
ولإخوانه ولأشياخهم ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم
والأموات آمين يا رب العالمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وقد وصل هذا السؤال والجواب إلى مصر المحروسة بالله تعالى ورفع إلى
الجامع الأزهر وقصد به الإمام العالم المتفق المنتصب للتدريس والفتيا آخر مفتي
المالكية بالطائفة الأزهرية أعني بذلك سيدي الشيخ مصطفى البولاقي وأمعن نظره
في ذلك فقال بعض ما فيه يحتاج إلى تحرير فلم يقيدها بتقييدها وأجاب هو
جوابا محررا [illegible] ذلك وهو هذا الحمد لله وحده والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده. هؤلاء القوم الذين يعاضدون الكفار على المؤمنين ويقاتلونهم لا شك
في كفرهم والعياذ بالله تعالى لأنهم ساعون في هدم الإسلام وأهله وإعزاز الكفار وأي كفر
أكبر من هذا وإن لم يكن هؤلاء مرتدين فمن يكون وإذا كانوا من أعوان الكفار باطلاعهم على
عورات المسلمين كانوا يقتلون كما قال الشيخ خليل في المختصر والمسلم كالزنديق فكيف
بمن أعانهم بالسلاح أخذلهم الله ودمرهم وأذاقهم أشد العذاب وبالجملة فقتال
هؤلاء الساعين مما لا شك فيه وإذا ظفر بهم جيوش المسلمين أيدهم الله وقوى
شوكتهم وعجل لهم النصر العزيز والفتح المبين لا تقبل لهم توبة في هذه الحالة لأنهم
لا يوثق بهم ولا يؤمن عودهم والوجه قتلهم بكل حال وإراحة المسلمين من
شرهم وقد قال في فتح الجليل وشفاء العليل الإمام خليل في المختصر في باب
البغاة وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم ومفهوم الشرط
أنهم إن لم يؤمنوا قتل الجريح فإذا كان هذا في مسلم باغ جريح فكيف بالكافر
المرتد المحارب الصحيح وأما النساء والذراري فالمشهور أنهم لا يسترقون
بل يستتابوا النساء ويجبر الذراري على الإسلام والقول باسترقاقهم حكاه
[illegible] أصبغ وعبارتهم مع المختصر وإن ارتد جماعة بعد الإسلام وحاربوا
المسلمين

المسلمين وأخذوا فكالمرتدين من المسلمين الذين لم يحاربوا يستتاب الكبير
ويجبر الصغير ويوقف المال ولا يسبى العيال وهو فعل عمر رضي الله عنه
وعليه جماعة العلماء وأئمة السلف إلا قليلا وقال أصبغ كالكفار الحربيين
فيسترقون ومالهم وعيالهم وهو فعل الصديق رضي الله عنه انتهى وما ذكره
من استتابة الكبار إنما هو إذا لم يخف شرهم ولم تقو شوكتهم وأمن
عودتهم وإلا فلا شك في تعيين قتلهم وعدم قبول توبتهم وهذا ظاهر
لا يحتاج لنص عليه وقد علمت أنه مستفاد من المختصر بالمفهوم الأولى وما
حكاه ابن بطال من الإجماع إن كان في مرتد لم يحارب فلا حاجة لنا به لأنه في غير
موضعنا وإن كان فيمن ارتد وحارب فلا صحة لما علمت في كلام الشامي من
النقل عن أصبغ وأنه فعل الصديق رضي الله عنه ومذهب جماعة من السلف
وقد ذكر ابن فرحون في تبصرته أن المرتد الذي لم يحارب في ماله طريقتان
وعبارته في أحكام المرتد وأما ماله فيوقف فإن تاب فله على الأصح وقيل لا يرد
إليه لأنه كان كافرا لا عهد له فيكون كغيره لجماعة المسلمين انتهى وما
ينقله الأئمة في كتبهم من الأقوال الضعيفة إن لم يشتد ضعفها يجوز العمل
بها للحاجة وإن اشتد ضعفها بحيث لو حكم بها حاكم نقض حكمه
لم يجز العمل بها وللضرورات أحكام تخصها تبيح المحظورات وقول أصبغ
في هذه المسألة ليس شديد الضعف فيجوز العمل به للحاجة على أن هذه ضرورة
وأي ضرورة أعظم من فيء العدو وبلاد المسلمين والمعاضدة لهم من المرتدين
واحتياج المسلمين المجاهدين لما يقاتلونهم به مع قلة المال والأعوان وقوة الكفار
وهول الزمان الخ كلام الشيخ المذكور في الجواب المزبور

انتهى بحمد الله وحسن عونه :. وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شبكة
الألوكة